دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَّريدة الرَّسْميَّة

العدد: (1)
25 / جمادي الأخر / 1441 هجري

السنة التاسعة
الموافق 19/ 2 / 2020 م

محتويات العدد

	الصفحة
قوانين / مجلس النواب	
- القانون رقم (5) لسنة 2019 م بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج .	1
- القانون رقم (6) لسنة 2019 م بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة .	4
- القانون رقم (1) لسنة 2020 م بإلغاء كـافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته.	18
القرارات / رئيس مجلس النواب	
-قرار رئيس مجلس النواب – القائد الأعلى للجيش الليبي رقم (16) لسنة 2019م في شأن إعلان حالة النفير العام .	19
قرارات - مكتب رئاسة مجلس النواب	
-قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (6) لسنة 2018 م بشأن تمديد ولاية رئيس ديوان المحاسبة .	21
قرارات - مجلس النواب	
-قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2019م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .	23
نشرت بأمر وزير العدل — البقية على ظهر الغلاف	

- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2020 م بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية.	25
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2020 م بشأن إلغاء المصادقة على الإتفاق السياسي .	26
- قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2020 م بشأن تفويض القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية بتعطيل المنافذ البرية والبحرية والجوية التي تقع تحت سيطرة المليشيات .	27
- قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2020 م بشأن رصد ميزانية طارئة يصرف منها للقوات المسلحة العربية الليبية خصماً من الميزانية العامة لعام 2020م	29
- قرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2020 م بتعديل القرارين (22 . 24) لسنة 2014 م بشأن إعادة تسمية الحكومة الليبية المؤقتة .	31
- قرار مجلس النواب رقم (6) لسنة 2020 م بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية.	32
- قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2020 م بشأن توجيه الاتهام بالخيانة العظمى لكل من رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ووزير خارجيته ووزير الداخلية المفوض وكل من ساهم معهم .	33
- قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	35
- قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	36
- قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	37
- قرار مجلس النواب رقم (11) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	38
البقية على ظهر الغلاف	

-قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	39
- قرار مجلس النواب رقم (13) لسنة 2020 م في شأن اعتماد سفير .	40
- قرار مجلس النواب رقم (14) لسنة 2020 م في شأن قبول استقالة .	41
- قرار مجلس النواب رقم (15) لسنة 2020 م في شأن إعلان مدينة العزيزية مدينة منكوبة.	42
- قرار مجلس النواب رقم (16) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجان الحوار السياسي .	43
-قرار مجلس النواب رقم (17) لسنة 2020م بشأن ثوابت الحوار السياسي.	44
قرارات / مجلس الوزراء	
-قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2019م بإنشاء جهاز حماية المؤسسات الصحية .	45
-قرار مجلس الوزراء رقم (293) لسنة 2019م بتشكيل لجنة (قطر و تركيا) والدول والمنظمات الداعمة للإرهاب .	49
-قرار مجلس الوزراء رقم (416) لسنة 2019م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم(160) لسنة 2013م بتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشـــــــراف على انتخابات المجالس البلدية.	51
قرارات / رئيس مجلس الوزراء	
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2019م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (72) لسنة 2019م بتشكيل غرفة أمنية مشتركة.	53
- إعلانات	55

قانون رقـ(5)ـم لسنة 2019م
بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاتـــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م بإنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2019/08/20م .

صدر القانون الآتي

المـــــادة (الأولـــى)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى (صندوق دعم الزواج) ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة, وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

المـــــادة (الثانـــية)

يختص صندوق دعم الزواج بتنفيذ السياسات العامة المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بدعم الزواج ولها على الخصوص ما يلي :-

1- المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لايستطيعون توفيره باعتمادهم على إمكانياتهم الذاتية .

2- دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتغطية مصاريف الزواج.

3- دعم برامج الأفراح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.

4- التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.

5- تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والرابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

6- المساهمة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والسكنية للدولة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة عن طريق القيام بحملات التوعية والأنشطة والبرامج المتنوعة.

المـــــــادة (الثالثـــة)

يُحدد مجلس الوزراء المقر الرئيسي للصندوق كما يجوز إنشاء فروع للصندوق وذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

المـــــــادة (الرابـــعة)

تتكون إيرادات صندوق دعم الزواج من :-

1- ما يخصص للصندوق من الميزانية العامة.
2- عـــوائد نشـــاط اســـتثمار أمـــوالـــه.
3- نسبة (0.5)% من عوائد الصالات الخاصة بالأفراح.
4- 250 درهم عن كل عملية إيداع أو سحب من الحسابات الجارية بالمصارف التجارية وتخصم من المودع أو الساحب.
5- رُسُم بقيمة (50) دينـــار على كل عقد زواج يكـــون مابين الليبي والليبية و (500) دينـــار أو ما يعادلها على كل عقد زواج يكون أحد طرفية أجنبي.
6- رُسُم بقيمة (0.01)% عن كل استهلاك اتصال هاتفي محمول أو أرضي أو إنترنت وتتحمل هذه القيمة شركات الاتصالات العاملة في ليبيا.
7- الهبات والتبرعات الغير مشروطة.
8- الإيرادات الناتجة عن بيع أصول الصندوق الثابتة أو المنقولة التي يتم التصرف فيها وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
9- أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى الصندوق من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات والجمعيات.
10- أية إيرادات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المـــــــادة (الخامـــسة)

يجوز لصندوق دعم الزواج استثمار أمواله وفق خطط يضعها, وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات, أو أية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده القوانين واللوائح.

المـــــــادة (السادســة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

المـــــــادة (السابعــة)

يظل العمل سارياً بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـــــــادة (الثامنـــة)

تُعفى إيرادات الصندوق من كافة الضرائب والرسوم.

المـــــــادة (التاسعــة)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجــلس النــواب

صـدر فــي مــدينة طــبرق
بــتاريخ 16 / صـــــفر / 1441 هـ
الـموافق 15 / أكتـــــوبر / 2019 م

قانون رقـ(6)ـم لسنة 2019م
بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شـــأن اعتمـــاد الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1963 ميلادي بشأن البطاقات الشخصية.
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1963ميلادي وتعديلاته والقوانين المكملة له.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1964 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1971 ميلادي بشأن الدفاع المدني.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1972 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1977 ميلادي بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الأمنية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 ميلادي بشأن المرور على الطرق العامة.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 ميلادي بشأن مستندات السفر.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 ميلادي بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي بشأن أحكام الجنسية الليبية.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1186) لسنة 1990 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1996 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الأحوال المدنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (51) لسنة 2002 ميلادي بشأن إنشاء كلية ضباط الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2002 ميلادي بشأن إنشاء كلية ضابطات الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (437) لسنة 2006 ميلادي بشأن إنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية.
- وعلى ما عُرض من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (2194) لسنة 2012 ميلادي واللجنة المشكلة بموجب قرار وكيل عام وزارة الداخلية (157) لسنة 2017 ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما عُرض من وزير الداخلية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2019/08/20م

صدر القانون الآتي

المادة (الأولى)

يُعدّل مسمى القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة ليكون بشأن هيئة الشرطة.

المادة (الثانية)

تُستبدل كلمة قوة الشرطة أينما وردت بالقانون رقم (5) لسنة 2018م إلى كلمة " هيئة الشرطة ".

المـــــــادة (الثالثـــة)

تُعدّل المواد (1). (2). (3). (4). (7). (8). (9). (10). (11). (18). (43). (45). (48). (52). (75). (76). (94). (122). ليكون نصها على النحو التالي:

مادة (1)

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير.

مادة (2)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المقابلة ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك :-

1- هيئة الشرطة: المكونة بموجب أحكام المادة الرابعة من هذا القانون.
2- الوزارة: وزارة الداخلية أو العدل.
3- الوزير: وزير الداخلية أو العدل.
4- الوكيل: وكيل الداخلية أو العدل.
5- المدير: رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز أو مدير إدارة عامة أو مدير مديرية أو مكتب أو أي مكون تنظيمي تابعاً للوزير مباشرةً.
6- الرئيس المباشر: مدير أو رئيس عضو هيئة الشرطة المباشر.
7- الضابط الأعلى: الضابط الأعلى رتبة.
8- الضابط: عضو هيئة الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.
9- ضابط الصف: عضو هيئة الشرطة من رتبة نائب عريف فما فوق.
10- الفرد: الشرطي.

مادة (3)

اختصاصات هيئة الشرطة

تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وكفالة الطمأنينة والأمن في المجتمع, وحـماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة وصون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (4)

تكوين هيئة الشرطة

تتكون هيئة الشرطة من :-

- الضـــــباط .
- ضابط صف .
- الأفـــــراد .

مادة (7)

تعيين وندب وتكليف المديرين

يكون تعيين وندب وتكليف مديري الإدارات العامة ومديري الأمن ومديري الإدارات والمكاتب الرئيسية للوزارة من بين ضباط هيئة الشرطة وفقاً لمعايير الأقدمية والكفاءة.

مادة (8)

تكون رتب الضباط على النحو التالي:-

- لـــــــواء .
- عميـــــد.
- عـــــقيد .
- مـــــقدم .
- رائـــــد .
- نـــــقيب .
- ملازم أول .
- مـــــلازم .

مادة (9)

تكون رتب ضباط الصف والأفراد على النحو التالي

- نائـب ضابط أول.
- نائـب ضـــابط.
- مساعد ضابط أول.

- مساعد ضـــــابط.
- رئيس عرفاء أول.
- رئـــيس عـــرفاء.
- عـــــــــريف.
- نائـــــب عريف.
- شـــــــــرطي.

مادة (10)

تكون الدرجات الوظيفية للموظفين في قوة الشـــرطة وفقاً لقانون الوظيفة العامة على أن يُصدر قرار الترقية بكافة الدرجات بقرار من الوزير.

يتمتع الموظف المدني التابع لوزارة الداخلية بالمزايا المقررة لأفراد هيئة الشرطة.

مادة (11)

استعمال القوة

لعضـو هيئة الشـرطة اسـتعمال القوة دون اسـتعمال السـلاح وذلك بالقدر اللازم والمتناســب لأداء وتنفيذ واجباته وتحدد بقرار من مجلس الوزراء وســائل القوة دون السلاح التي يمكن لعضو هـــــــيئة الشرطة استعمالها بناءً على عرض من الوزير.

مادة (18)

شروط تعيين الضباط من الحاصلين على مؤهل جامعي

استثناء من الفقرة (7) من المادة (17) يجوز التعيين في كادر الضباط إذا كان المرشح من خارج هيئة الشرطة ومتخرج من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بالدولة الليبية ويعين بالرتبة التي توازي درجة المؤهل العلمي المتحصل عليه وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون, وللوزير بعد استشارة المجلس الأعلى للشرطة طلب الإذن من مجلس الوزراء لتشمل أحكام هذه المادة ضباط الصف الحاصلين على ذات المؤهلات المذكورة بإعادة تعيينهم في كادر الضباط على ألا تتجاوز سن المتقدم (30) ثلاثون سنة ميلادية في كلتا الحالتين, وفي جميع الأحوال يجب أن يجتاز المرشح بنجاح دورة

تدريبية بالمعهد العالي للضباط لاتقل مدتها عن سنة ميلادية أو أية شروط أخرى يُصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة (43)

الحد الأدنى للترقية

لا تجوز ترقية عضو هيئة الشرطة إلا إلى الرتبة التالية لرتبته ومع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية لكلية الشرطة والمعهد العالي للضباط لا يجوز الترقية للرتبة التي تلي إلا بعد انقضاء الحد الأدنى المبين في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون كما أنه يجوز ترقية نائب ضابط أول ترقية مالية دون الترقية للرتبة وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (45)

ترقية الضابط

تكون ترقية الضابط إلى رتبة مقدم فما فوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وتكون الترقية من رتبة رائد فما دون, بقرار من الوزير ويشترط للترقية لرتبة عميد فما فوق أن يكون المرشح لها خريج كلية ضباط الشرطة أو المعهد العالي للضباط أو حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله معترف به من الجهة المختصة بالدولة الليبية.

وتكون الترقية لرتبة عميد بالأقدمية المطلقة ومن لم يشمله قرار الترقية خلال الأربع سنوات بعد مضي الحد الأدنى للترقية يُرقى إلى رتبة عميد ويُحال للتقاعد بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبعد إبداء الرأي من المجلس الأعلى لشئون الشرطة.

مادة (48)

ضوابط ترقية أعضاء هيئة الشرطة

مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا القانون تكون ترقية عضو هيئة الشرطة إلى الرتبة التالية مباشرة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة عميد وفي جميع الأحوال يشترط ما يلي:-

1- مضي الحد الأدنى من المدة المقررة للترقية وفقاً للجدول (3).
2- النجاح في الامتحانات المقررة للترقية أو الدورة التدريبية التي تقام لهذا الغرض.

3- ألا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية.

4- أن يكون حاصلاً على الدرجة المطلوبة في تقرير الكفاءة التي تؤهله للترقية ، وتستثنى رتبتي (لواء / عميد) من الشرط الوارد في الفقرة (4) وتستثنى رتبة (لواء) من الشرطين الواردين في الفقرتين (1. 2) .

مادة (52)

احتساب الأقدمية

تُعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا أشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من عضو من أعضاء هيئة الشرطة في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلي:-

1- إذا كان القرار متضمناً تعييناً اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في التخرج فإن تساويا قُدم الأكبر سناً.

2- إذا كان القرار متضمناً ترقية تكون الأقدمية للضابط خريجي كلية الشرطة ثم خريجي المعهد العالي للضباط وبالنسبة لضباط الصف تكون الأقدمية لخريجي معاهد وثانويات الشرطة فإذا تساويا اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الرتبة السابقة فإذا تساويا اعتبرت الأقدمية على أساس درجة المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه.

وفي حالة خفض رتبة عضو هيئة الشرطة يكون ترتيب أقدميته على أساس مدة خدمته السابقة في الرتبة التي خفضت رتبته إليها, فإذا لم تكن له خدمة سابقة اعتبرت له أقدميه سنتان.

مادة (75)

واجبات عضو هيئة الشرطة

يجب على عضو هيئة الشرطة احترام الدستور والتشريعات النافذة وأن يعمل على خدمة المواطنين ويجب عليه على الأخص ما يلي :-

1- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته كما يجب عليه أن يؤدي الأعمال التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي إذا

اقتضت مصلحة العمل ذلك مع مراعاة ما تقتضيه المادة (67) من هذا القانون.

2- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وأن يحافظ على الضبط والربط والظهور بالمظهر اللائق وفقاً للضوابط المقررة لقيافة أعضاء الشرطة.

3- أن يطيع أوامر رؤسائه وأن يقوم بما يفرضهُ عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة وأن يُحسن معاملة مرؤوسيه.

4- أن يحافظ على الدوام وكرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق و الإحترام الواجب لها .

5- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.

6- أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون مخالفة القوانين والنظم السارية أو الإهمال في تطبيقها.

7- أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الواجب قائماً ولو بعد ترك الخدمة.

8- أن يتخذ الإجراء الفوري تجاه أية نشاط يمسّ أمـــن ليبيا.

9- أن يُراعي أحكام القوانين واللوائح المالية ويتجنب مخالفتها والإهمال في تنفيذها.

10- أن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

11- أن يحافظ على المهام والتجهيزات المسلمة إليه لأداء مهام وظيفته.

12- أن يقيم في الجهة التي بها دائرة عمله ولا يجوز أن يقيم بعيـــداً عنهـــا أو خارجها إلا لأسباب ضرورية.

13- أن يكون هادئ الطبع وأن يتحلى بضبط النفس في كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته وأن يتحاشى استعمـــال العنـــف اللفظـــي أو الجسدي معه.

مادة (76)

المحظورات على عضو هيئة الشرطة

يُحظر على عضو هيئة الشرطة بالذات أو بالواسطة القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المستديمة النافذة وبوجه خاص ما يلي :-

1- الانضمام إلى كيان يحق له دستورياً المشاركة في السلطة سواء كان حزباً أو منظمة أو ائتلافاً أو غيره من الأجسام السياسية, على ألا يُخلّ هذا الحظر بحق عضو هيئة الشرطة في الانضمام لمؤسسات المجتمع المدني ذات العمل الخيري والأهلي يختارها بنفسه, أو يمارس حقه في التصويت الانتخابي في حالة انتخاب رئيس الدولة أو المشاركة في الاستفتاءات الدستورية وحضور الاجتماعات العامة شريطة ألا يكون بالزى الرسمي.

2- مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.

3- الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أية أعمال وظيفية عبر وسائل الإعلام والاتصال أو غير ذلك من طرق النشر دون إذن بذلك من الوزير أو من يفوضه.

4- يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً.

5- أداء أيّ عمل للغير بمقابل أو بدونه باستثناء أعمال القوامة أو الوصايا أو الوكالة أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعين له مساعد قضائياً ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة, كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً فيها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار جهة العمل التابع لها, وفي جميع الأحوال يجب على عضو هيئة الشرطة أن يخطر الوزارة ويحفظ الإخطار في ملف خدمته.

6- الزواج من الأجنبية.

7- قبول الهدايا والمكافآت والمنح سواءً كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أثناء أو بسبب تاديته لأعمال وظيفته من غير جهة عمله.

8- الاقتراض من أية جهة غير حكومية لها علاقات خدمية أو مالية بوزارة الداخلية.

9- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إلا بعد موافقة الوزير.

10- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
11- الإضراب أو الاعتصام أو التظاهر الذي يخلّ بالضبط والربط والنظام بهيئة الشرطة.
12- يُحظر على أعضاء هيئة الشرطة إنشاء الاتحادات والنقابات والجمعيات والروابط ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة الشرطة عدا اتحاد الشرطة الرياضي.
13- نشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها.
14- أن يشتري بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية والإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.
15- أن ينتفع بعقارات أو منقولات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
16- أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته.
أن يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (94)

يُشكل مجلس التأديب العادي بقرار من المدير من ثلاثة ضباط يكون أحدهم مجاز في القانون, ويتولى مباشرة المحاكمة التأديبية ضد الأعضاء من رتبة رائد فما دون.

مادة (122)

التقاعد لبلوغ السن القانونية

يُحال عضو هيئة الشرطة للتقاعد لبلوغه السن القانونية على النحو الآتي :-

الضباط : بلوغ سن الخامسة والستين (65) سنة ميلادية.

ضباط الصف : بلوغ سن الثالثة والستين (63) سنة ميلادية.

وتحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين.

ويجوز لما تقتضيه المصلحة العامة تمديد خدمة عضو هيئة الشرطة لمدة عامين بشرط ثبوت لياقته الصحية وقدرته على العمل, ويكون تمديد الخدمة بالنسبة للضابط بقرار من مجلس الوزراء وما عداهم بقرار من الوزير.

المـــــــادة (الـــــرابعة)

تسري أحكام هذا القانون على وزارتي الداخلية والعدل وعلى الجهات النظامية فيما يتعلق بالرتب فقط.

المـــــــادة (الـــخامسة)

تُستبدل الجداول المرفقة بالقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة بالجداول المرفقة بهذا القانون.

المـــــــادة (الـــسادسة)

يُعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مجـــلس النـــواب

صـــــدر في مدينـــــة طبـــرق
بتاريخ 16 / صفر / 1441 هـ
الموافق 15 / أكتوبر / 2019 م

الجدول رقم (1)
بشأن الرتب والدرجات المقررة للمؤهلات العلمية

الرتبة	الدرجة	المؤهل العلمي
رائد	العاشرة	الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
نقيب	التاسعة	الإجازة العالية (الماجستير)
ملازم أول	الثامنة	الإجازة الجامعية

جدول رقم 2

(مرتبات منتسبي وزارة الداخلية)

الدرجة الوظيفية	رتب الضباط	رتب ضباط الصف وافراد	الحد الأدنى شهريا	الحد الأعلى شهريا	العلاوة السنوية	بداية المربوط	تدرج المرتبات الشهرية بالعلاوة السنوية									
							الاولي	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
14	لواء	●	3775	4425	65	3775	3840	3905	3970	4035	4100	4165	4230	4295	4360	4425
13	عميد	●	3450	4100	65	3450	3515	3580	3645	3710	3775	3840	3905	3970	4035	4100
12	عقيد	●	3125	3775	65	3125	3190	3255	3320	3385	3450	3515	3580	3645	3710	3775
11	مقدم	نائب ضابط اول	2850	3400	55	2850	2905	2960	3015	3070	3125	3180	3235	3290	3345	3400
10	رائد	نائب ضابط	2575	3125	55	2575	2630	2685	2740	2795	2850	2905	2960	3015	3070	3125
9	نقيب	مساعد ضابط اول	2300	2850	55	2300	2355	2410	2465	2520	2575	2630	2685	2740	2795	2850
8	ملازم اول	مساعد ضابط	2075	2525	45	2075	2120	2165	2210	2255	2300	2345	2390	2435	2480	2525
7	ملازم	رئيس عرفاء اول	1850	2300	45	1850	1895	1940	1985	2030	2075	2120	2165	2210	2255	2300
6	○	رئيس عرفاء	1625	275	45	1625	1670	1715	1760	1805	1850	1895	1940	1985	2030	2075
5	○	عريف	1450	1800	35	1450	1485	1520	1555	1590	1625	1660	1695	1730	1765	1800
4	○	نائب عريف	1275	1625	35	1275	1310	1345	1380	1415	1450	1485	1520	1555	1590	1625
3	○	شرطي	1100	1450	35	1100	1135	1170	1205	1240	1275	1310	1345	1380	1415	1450
2	○	◒	975	1225	25	975	1000	1025	1050	1075	1100	1125	1150	1175	1200	1225

الجدول رقم (3)
بشأن الحد الأدنى للترقية

أولًا : الحد الأدنى المقرر لترقية الضباط على النحو التالي:

من	إلـــى	المدة
عميد	لواء	غير مقيدة
عقيد	عميد	غير مقيدة
مقدم	عقيد	خمس سنوات
رائد	مقدم	أربع سنوات
نقيب	رائد	أربع سنوات
ملازم أول	نقيب	أربع سنوات
ملازم	ملازم أول	أربع سنوات

ثانيًا : الحد الأدنى المقرر لترقية ضباط الصف والأفراد على النحو التالي:

من	إلـــى	المدة
نائب ضابط أول	ترقية مالية	خمس سنوات
نائب ضابط	نائب ضابط أول	خمس سنوات
مساعد ضابط أول	نائب ضابط	أربع سنوات
مساعد ضابط	مساعد ضابط أول	أربع سنوات
ر.ع أول	مساعد ضابط	أربع سنوات
ر.ع	ر.ع أول	أربع سنوات
عريف	ر.ع	أربع سنوات
ن.ع	عريف	ثلاث سنوات
شرطي	ن.ع	سنتان

قـــانـــون رقـــ(1)ـــم لسنة 2020م
بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـــلان الدســـتوري المـــــؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـــــأن إصدار الـنظام الداخلي لـمـجلس النـــــــــواب.
- وعلى كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العـام بعد تاريخ 2014/08/03م .
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/05م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القانون الآتي

المـــــادة (الأولـــى)

تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2014/08/03م .

المـــــادة (الثانـــية)

يستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ 2014/08/03م إلى حين تعديلها أو إلغائها من الجهة التشريعية المختصة .

المـــــادة (الثالثـــة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلـغى كـل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجـلس النـــواب

صـــدر فـــي مدينـــة بنغـــــازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / ينـــــاير / 2020 م

قرار رئيس مجلس النواب القائد الأعلى للجيش الليبي
رقـ(16)ـم لسنة 2019م
في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة

القائد الأعلى للجيش الليبي
بعد الإطلاع على كلاً من :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م . وتعديلاتـــه.
- والقانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاتـه.
- والقانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية وتعديلاتـه.
- والقانون رقم (35) لسنة 1977م بشأن اعتماد تنظيم القوات المسلحة.
- والقانون رقم (21) لسنة 1991م بشأن التعبئة العامة.
- والقانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي وتعديلاتـه .
- والقانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب.
- والقانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وقرار مجلس النواب رقم (20) لسنة 2014م بشأن تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب باختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي .
- ولما تتعرض له البلاد من أخطار داخلية وخارجية.

صدر القرار الآتي

المادة (الأولى)

تُعلن حالة النفير والتعبئة العامة في كافة مرافق ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية, وتُرفع درجة الاستعداد القصوى لدى المؤسسات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطر مفاجئ يهدد سيادة الدولة أو أمنها أو استقرارها .

المادة (الثانية)

يُطلب من مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة توفير كافة الاحتياجات وتسخير كافة الإمكانيات واتخاذ الإجراءات بما يكفل وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

المـــــــادة (الثالثـــــة)

على جميع الموظفين والجهات الاعتبارية العـــامة والخاصة تقديم الدعم المتاح والتعاون مـــع مـــؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية في العمل على استتباب الأمن وتحقيق سيادة القانون.

المـــــــادة (الرابعـــــة)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة, ويـــلغى كل حكم يخالفه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب
القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ / /1440 هـ
الموافق 30/ 6 / 2019 م

قرار مكتب رئاسة مجلس النواب
رقـ(6)ـم لسنة 2018م
بشأن تمديد ولاية رئيس ديوان المحاسبة

مكتب رئاسة مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاتـــــه.
- والقانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- والقانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- والقانون رقم (19) لسنة 2013م بإنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم(30)لسنة 2014م في شأن تعيين رئيساً لديوان المحاسبة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2018م في شأن اعتماد انتخاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب.
- وعلى المذكرة المقدمة من السادة أعضاء مجلس النواب والمتضمنة توقيع (62) نائباً بشأن الموافقة على تمديد ولاية السيد رئيس ديوان المحاسبة.
- وعلى ما خلص إلية مكتب رئاسة مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2018/05/09م.

صدر القرار الآتي

المـــادة (الأولـــى)

تُمدد ولاية السيد/عمر عبد ربه صالح حسين رئيساً لديوان المحاسبة إلى حين انتخاب رئيساً جديد للديوان.

المـــــــادة (الثانـــــية)

يُعمل بأحكام هـذا الـقرار من تـاريخ صدوره, ويلـغى كـل حكـم يخالفه وعـلى كـل فيـما يـخصه تنفيذه.

مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ 22/ رمضان/ 1439 هـ
الموافق 7/ يونيو /2018 م

قرار مجلس النواب
رقـ(7)ـم لسنة 2019م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لـسنة 2014م في شـــأن اعتمـــاد الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النـــــواب في اجتماعه العادي رقـــم (1) لـــسنة 2018م الـمستـــــأنف انـعقاده يـــوم الاثنين الموافق 2019/08/19م

صدر القرار الآتي

المـــــــادة (الأولـــى)

تشكل لجنة من السادة النواب على النحو الآتي :-

1- السيد / رمضان محـــمد شمـبش عضو مجلس النواب
2- السيد / مفتاح أمـــراجع اكـــويدر عضو مجلس النواب
3- السيد / صالح هاشم صالح الطايع عضو مجلس النواب
4- السيد / محمد علي عبدالله امـدور عضو مجلس النواب
5- السيد / محمد عامر محمد العبـاني عضو مجلس النواب

وذلك لدراسة وتقديم مقترح يُعرض على مجلس النواب بشأن الإجراءات الواجب إتخـــاذها ضد النواب المنقطعين والمنشقين عن المجلس.

المـــــادة (الثانـــية)

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مجلس النواب تقريراً تفصيلياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها مدعماً ما أمكن بالوثائق والمستندات في هذا الشأن.

المـــــــادة (الثالثـــــة)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره, وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجـــلس النـــواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ 19 / ذو الحجة/ 1440 هـ
الموافق 20 / 8 / 2019 م

قرار مجلس النواب
رقـ(1)ـم لسنة 2020م
بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم
المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لـسنة 2014م في شـــأن اعتمـــاد الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى مذكرتي التفاهم الموقعتين بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط, وحول التعاون الأمني والعسكري.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النـــــواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــــادة (الأولـــى)

رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم حول التعاون الأمني والعسكري وحول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط, الموقعتين بين حكومة الوفاق الوطني وحكومة جمهورية تركيا وتعتبرا لاغيتين وكأن لم تكونا .

المـــــــادة (الثانـــــية)

تلغى جميع مذكرات التفاهم التي وقعتها حكومة الوفاق الوطني مع الدول والمنظمات الدولية وتعتبر غير معبرة عن إدارة الدولة ولا تتحمل الدولة الليبية أي إلتزامات تنشأ بناءً عليها كما لا يعتد بمذكرات التفاهم التي قد توقعها مستقبلاً ما لم يصادق عليها من السلطة التشريعية .

المـــــــادة (الثالثـــــة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية

مجـــلس النـــواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 08 / ينـــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(2)ـم لسنة 2020م
بشأن إلغاء المصادقة على الاتفاق السياسي

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـلان الدسـتوري المـؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتمـاد الـنظام الداخلي لـمـجلس النـواب.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2016م الموافق 2016/01/25م بشأن التصديق على الاتفاق السياسي .
- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـادة (الأولـى)

تلغى المصادقة على الاتفاق السياسي وينعدم كل ما ترتب عليه من أثار .

المـادة (الثانـية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية

مجـلس النـواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ
الموافق 08 / ينـايـر / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(3)ـم لسنة 2020م
بشأن تفويض القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية بتعطيل المنافذ البرية والبحرية والجوية التي تقع تحت سيطرة المليشيات

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـــلان الدســـتوري المـــؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشـــــأن إصدار الـنظام الداخلي لـمـجلس النـــــــــــواب.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن تعـــديل القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العـــــــام للجيش الليبي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى ما عرضه رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــــادة (الأولـــى)

تفوض القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية بتعطيل كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية التي تقع تحت سيطرة المليشيات ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات عسكرية.

المـــــــادة (الثانـــــية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـــلس النـــواب

صـــــدر في مدينـــــة بنغـــــــازي
بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ
الموافق 08 / ينـــــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(4)ـم لسنة 2020م
بشأن رصد ميزانية طارئة يصرف منها
للقوات المسلحة العربية الليبية خصماً من الميزانية العامة لسنة 2020م

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـلان الدسـتوري المـؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـأن إصدار الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلـى قانـون النظـام المـالي للـدولـة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن تعـديل القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العـام للجيش الليبي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـادة (الأولـى)

ترصد ميزانية طارئة بمبلغ (20000000000 د.ل) عشرون مليار دينار ليبي خصماً من الميزانية العامة للدولة عن العام 2020م يصرف منها للقوات المسلحة

العربية الليبية وذلك للإنفاق على المجهود الحربي في الحرب على الإرهاب والتشكيلات المسلحة والغزو الأجنبي .

المـــــادة (الثانـــية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـــواب

صـــدر فـــي مدينـــة بنغـــــازي
بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ
الموافق 08 / ينـــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(5)ـم لسنة 2020م
بتعديل القرارين رقم (22) و(24) لسنة 2014م بشأن إعادة تسمية الحكومة الليبية المؤقتة

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الـدسـتوري المؤقت الصادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـأن إصدار الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى القرار رقم (22) لسنة 2014م في شأن تكليف رئـيس للـحكومة الليبية المـؤقتة.
- وعلى القرار رقم (24) لسنة 2014م في شأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـادة (الأولـى)

يعدل مسمى الحكومة الليبية المؤقتة ليكون الحكومة الليبية.

المـادة (الثانـية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـواب

صـدر فـي مدينـة بنغـازي

بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 08 / ينـاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(6)ـم لسنة 2020م
بشأن قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاتـــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـــأن إصدار النظام الداخلي لـمجلس النـــــــواب.
- وعلى القرار الصادر عـن البرلمان التركي بالسماح بإرسال قوات عسكرية تركية إلـــى ليبيا.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــادة (الأولـــى)

قطع العلاقات السياسية مع الجمهورية التركية وتسحب كافة البعثات الدبلوماسية الليبية المتواجدة بأراضيها.

المـــــادة (الثانـــية)

تسحب كافة المنظمات السياسية والبعثات الدبلوماسية الليبية المتواجدة بأراضي الجمهورية التركية.

المـــــادة (الثالثـــة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجـلس النـــواب

صـــــدر فـــي مدينـــة بنغـــــازي

بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 08 / ينـــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(7)ـم لسنة 2020م
بشأن توجيه الاتهام بالخيانة العظمى لكل من رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ووزير خارجيته ووزير الداخلية المفوض وكل من ساهم معهم

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـــلان الدســـتوري المـــــؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـــأن إصدار الـنظام الداخلي لـمـجلس النـــــــــواب.
- وعلى قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.
- وعلى مذكرتي التفاهم الموقعتين بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط, وحول التعاون الأمني والعسكري.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــــادة (الأولـــى)

توجيه الاتهام بالخيانة العظمى لكل من رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ووزير خارجيته ووزير الداخلية المفوض وكل من ساهم بأية أفعال في الإعداد أو التوقيع على مذكرتي التفاهم المبرمتين مع الحكومة التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط, وحول التعاون الأمني والعسكري, استناداً للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة.

المـــــــادة (الثانـــــية)

إخطار السيد / النائب العام بما ورد بهذا القرار وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لتنفيذ ما جاء به .

المـــــــادة (الثالثـــة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجـلس النـــواب

صـــــدر فـــــي مدينـــــة بنغـــــازي
بتاريخ 13 / جمادي الأول / 1441 هـ
الموافق 08 / ينـــــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(8)ـم لسنة 2020م
في شـــأن اعـتـمـاد ســفـيـر

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـلان الدسـتوري المـؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـأن إصدار الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شـأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائـحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شـأن إصـدار قـانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم الإشاري ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـادة (الأولـى)

يعتمد السيد / سالم عبدالعالي الطلحي, سفيراً لليبيا بجمهورية جيبوتي.

المـادة (الثانـية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـواب

صـدر فـي مدينـة بنغـازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / ينـاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقم (9) لسنة 2020م
في شأن اعتماد سفير

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم الإشاري ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المادة (الأولى)

يعتمد السيد / حسين محمد محمود بدر, سفيراً لليبيا بجمهورية أفريقيا الوسطى.

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / يناير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(10)ـم لسنة 2020م
في شـــأن اعـتـمـاد ســفـــير

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـلان الدسـتوري المـؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـأن إصدار الـنظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شـأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائـحتـه التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شـأن إصـدار قـانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــادة (الأولـــى)

يعتمد السيد / هشام الشاذلي التائب, سفيراً لليبيا بدولة سانت لوسيا ومنظمة دول شرق الكاريبي .

المـــادة (الثانـــية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـواب

صـــدر فـــي مدينـــة بنغـــازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / ينـــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقم (11) لسنة 2020م
في شأن اعتماد سفير

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم الإشاري ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المادة (الأولى)

يعتمد السيد / صلاح الدين يوسف عيسى بلحاج, سفيراً لليبيا بجمهورية ساوتومي وبرينسيب الديمقراطية .

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / يناير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقم (12) لسنة 2020م
في شأن اعتماد سفير

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقتصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم الإشاري ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المادة (الأولى)

يعتمد السيد / صبري علي بركة الحاج, سفيراً لليبيا بجمهورية غينيا كوناكري .

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / يناير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(13)ـم لسنة 2020م
في شـــــأن اعـتـمـاد ســـفـــير

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـــلان الـدســـتوري المـــــؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـــــأن إصدار الـنظام الداخلي لـمـجلس النـــــــــواب.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م في شـــأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائـــــــحتـه التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شـــــأن إصـــدار قـــانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم الإشاري ر.م.أ 20/313.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأحد الموافق 2020/01/5م المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــــادة (الأولـــى)

يعتمد السيد / عبدالحميد عبدالله عبدالعزيز, سفيراً لليبيا بجمهورية بيلاروس.

المـــــــادة (الثانـــية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـــواب

صـــــدر فـــي مدينـــــة بنغـــــازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / ينـــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(14)ـم لسنة 2020م
في شـــأن قـبـول اسـتـقالـــة

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـلان الدسـتوري المـؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـأن إصدار النظام الداخلي لـمجلس النـواب.
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من السيد / فتحي عبدالرحيم محمد القباصي عضو مجلس النـواب

في شأن إعفائه من مهامه من مجلس النواب المؤرخ في 2019/12/15م .

- وعلى ما خلص إليه مـجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الخميس الموافق 2020/01/9م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـادة (الأولـى)

تُقبل استقالة السيد / فتحي عبدالرحيم محمد القباصي المترشح عن الدائرة الإنتخابية الرابعة من عضوية مجلس النواب

المـادة (الثانـية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجـلس النـواب

صـدر فـي مدينـة بنغـازي

بتاريخ 20 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 15 / ينـاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقـ(15)ـم لسنة 2020م
في شأن إعلان مدينة العزيزية مدينة منكوبة

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعـــلان الدســـتوري المـــــؤقت الصـــادر في 3/ أغـــسطس / 2011م وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشـــأن إصدار الـنظام الداخلي لـمـجلس النـــــــــواب.
- وعلى القرار المفوضية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014 م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى المذكرة المقدمة من قبل مجموعة من أعضاء مجلس النواب وفق القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن إعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مـــجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2020/01/14م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المـــــادة (الأولـــى)

تعلن بلدية العزيزية منطقة منكوبة .

المـــــادة (الثانـــية)

تتولى الحكومة الليبية اتخاذ كافة التدابير العاجلة والإستثنائية لمواجهة ما لحق بالبلدية من أضرار جسيمة لحقت بالملكيات العامة والخاصة والسعي لإعادة الإستقرار بها .

مجـلس النـــواب

صـــــدر فـــــي مدينـــــة بنغـــــازي

بتاريخ 21 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 16 / ينـــــــاير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقم (16) لسنة 2020م
بشأن تشكيل لجان الحوار السياسي

مجلس النواب

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م, بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخاب رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2020م بشأن إلغاء المصادقة على الإتفاق السياسي .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2020/01/15م والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م .

صدر القرار الآتي

المادة (الأولى)

لا يُعتد بأي لجان تشكل لغرض المشاركة في أي حوار سياسي عقب صدور قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2020م بشأن إلغاء المصادقة على الاتفاق السياسي ما لم تكن تلك اللجان قد تم تشكيلها بموجب قرار عن مجلس النواب .

وتُعد مشاركة أي من النواب بالمخالفة لأحكام هذا القرار مشاركة شخصية ولا تمثل مجلس النواب

المادة (الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ 21 / جمادي الأول / 1441 هـ

الموافق 16 / يناير / 2020 م

قرار مجلس النواب
رقم (17) لسنة 2020م
بشأن ثوابت الحوار السياسي

مجلس النواب

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2020/02/04 م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يتم وضع آلية اختيار لجنة الحوار الممثلة لمجلس النواب بالحوار المقرر عقده بمدينة جنيف وفقاً للضوابط التالية:

أولاً / أن يتم اختيار ممثلي مجلس النواب من قبل مجلس النواب وداخل قبته وتحال من قبل فخامة رئيس مجلس النواب.

ثانياً / أن يتم إحالة قائمة (14) إلى مجلس النواب.

ثالثاً / أن يتم تحديد مهمة لجان الحوار بشكل واضح والمدة الزمنية لها وأليات عملها.

رابعاً / لا يتم إقرار و اعتماد أي حكومة إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس النواب.

خامساً / عدم مساواة عدد الممثلين لمجلس النواب بعدد ممثلي المجلس الأعلى للدولة.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هدا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخص تنفيده ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
بتاريخ 17/جمادي الأخر / 1441 هـ .
الموافق : 2020/2/11م.

قرار مجلس الوزراء رقـ(107)ـم لسنة 2019م
بإنشاء جهاز حماية المؤسسات الصحية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2019م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2018م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2019م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (526) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهازالإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى كتاب السيد / وكيل عام وزارة الصحة والمكلف بتسيير المهام بالوزارة رقم 6315/2/1 بتاريخ 2018/11/7م .
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة شؤون السكرتارية بمجلس الوزراء رقم ش ق 185 بتاريخ 2018/12/9م .
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي التاسع المنعقد بتاريخ 2018/12/8م .

قـــرر

مـــــادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز حماية المؤسسات الصحية) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الصحة مباشرة .

مـــــادة (2)

يختص جهاز حماية المؤسسات الصحية بما يلي :-

- تنفيذ الخطط العامة التي تضعها وزارة الصحة.
- وضع البرامج التنفيذية المتعلقة بحماية المؤسسات الصحية ومتابعة تنفيذها .
- وضع البرامج التنفيذية اللازمة للمحافظة على الأمن بالمؤسسات الصحية .
- إعداد وتدريب العناصر الأمنية ونشر وتنمية الوعي بين المواطنين .
- إبداء المشورة الفنية وإتخاذ التدابير الوقائية لتأمين ووقاية المنشآت ضد أخطار الأعمال التخريبية.
- تنفيذ البرامج المتعلقة بتوفير الاحتياجات من الوسائل والمعدات والمهـمات والتجهيزات والعناصر البشرية اللازمة لمختلف التخصصات.
- الاتصال المباشر مع الجهات العامة والمصالح والمؤسسات ذات الاختصاص لتقديم ما يلزم من

المعونات المتمثلة في الأفراد أو المهمات أو الأدوات وذلك لمواجهة الكوارث.

مـــــادة (3)

يلتحق بالجهاز عدد من أعضاء الشرطة والموظفين وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة.

مـــــادة (4)

يلتزم أعضاء الشرطة العاملين بالجهاز بالضوابط والتعليمات الصادرة لهم أثناء مباشرة مهامهم كما يتوجب عليهم التقيد بالقيافة الخاصة بالعمل وكذلك حمل بطاقة التعريف وفق المواصفات والنمـوذج الذي يحدد بعرض من رئيس الجهاز ويعتمد بقرار وزير الصحة.

مـــــادة (5)

يرأس الجهاز أحد ضباط الشرطة يتم ترشيحه من قبل وزير الصحة وتتخذ الإجراءات اللازمة بالخصوص طبقاً للقانون ويختص رئيس الجهاز بالآتي :-

- تنفيذ قرارات وزارة الصحة في حدود اختصاصات الجهاز .
- تنفيذ قرارات وزارة الداخلية المتعلقة بالجهاز .
- إدارة الجهاز والإشراف على العاملين فيه وتطوير نظام العمل به طبقاً لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص .
- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز وفروعه ومكاتبة والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز وحسابه الختامي وإحالته إلى وزارة الصحة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
- تمثيل الجهاز أمام القضاء وعلاقته بالغير .
- تقديم التقرير السنوي عن أعمال الجهاز لوزارة الصحة وبيان الصعوبات التي تواجهه واقتراح الحلول المناسبة لها .
- الاختصاصات الأخرى المقررة لرؤساء الأجهزة والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مـــــــادة (6)

يجوز أن يمنح العاملون بالجهاز مكافآت مادية أو مزايا أدبية طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ووفق التشريعات النافذة .

مـــــــادة (7)

يكون مقر الجهاز مدينة (البيضاء / مؤقتاً) ويجوز أن تنشأ له فروع أو مكاتب بالبلديات يصدر بتسميتها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير الصحة وبناء على عرض من رئيس الجهاز.

مـــــــادة (8)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :-
- ما يرصد له بالميزانية العامة للدولة.
- التبرعات والهبات غير المشروطة.

مـــــــادة (9)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة لوزارة الصحة ويسري في شأن إعدادها القواعد والأحكام المنصوص عليها بقانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مـــــــادة (10)

تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مـــــــادة (11)

يفتح للجهاز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف التجارية العاملة بالدولة الليبية وفقاً للتشريعات النافذة .

مـــــــادة (12)

يصدر الهيكل التنظيمي للجهاز بقرار من وزير الصحة بناءا على عرض من رئيس الجهاز ويصدر التنظيم الداخلي للجهاز بقرار من رئيس الجهاز .

مـــــــــادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مـجلس الـوزراء

بتاريخ 14/ رجب / 1440 هـ
الموافق 21/ 3 / 2019 م

قرار مجلس الوزراء رقـ(293)ـم لسنة 2019م
بتشكيل لجنة (قطر وتركيا والدول والمنظمات الداعمة للإرهاب)

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصـادر في 3/ أغـسطس / 2011م وتعديلاتـــــــه.
- وعلـى قانـون النظام المالي للدولـة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2019م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م بشأن منـــح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2018م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2019م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (526) لسنة 2016م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى ما عرضه السيد / وزير الخارجية والتعاون الدولي.
- وعلى ما خلص إليه مجلس الوزراء فـــي إجتماعه العـــادي الثـــالث لسنة 2019م المنـعقد بتاريخ 2019/4/9م .

قـــــرر

مـــــادة (1)

تُشكل لجنة تسمى (لجنة قطر وتركيا والدول والمنظمات الداعمة للإرهاب) وتكون هذه اللجنة برئاسة السيد / وزير الخارجية والتعاون الدولي وعضوية كلا من :-

- مندوب عن مصـــــــــرف ليبيا المركـــــــــزي .

- مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة العربية الليبية .
- مندوب عن جهاز المخابـــرات الليبية .
- مندوب عن وزارة العـــــــــدل .
- مندوب عن وزارة الداخليـــــــــة .
- مندوب عن المؤسسة الليبية للإستثمار .
- مندوب عن جهاز الأمن الداخلـــــي .
- مندوب عن الإعلام الخارجـــــي .
- مندوب عن رابطة آسر ضحـــايا الإرهاب وأولياء الدم .
- مدير إدارة المتابعة وتقييم الأداء بديوان مجلس الوزراء.

ويتم تسمية المندوبين من قبل ممثلي الجهات المذكورة أعلاه وتحال الأسماء لرئيس اللجنة

مـــــــادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار إعداد ملف مُتكامل عن الأضرار التي لحقت بالدولة الليبية وشعبها جراء التدخل القطري والتركي في الشأن الليبي ودعمهما المباشر للجماعات الإرهابية سواء إعلامياً أو مادياً أو بشراء الأسلحة لهذه الجماعات بالإضافة إلى قيام برصد وتحديد قوائم الإرهابيين والجماعات المسلحة التي تشرف عليها قطر وتركيا وتقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها في هذا الخصوص لرئيس مجلس الوزراء.

مـــــــادة (3)

يجوز للجنة الإستعانة بمن ترى لزوم الإستعانة به من ذوي التخصص والكفاءة.

مـــــــادة (4)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره, ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مـجلس الـوزراء

بتاريخ 15/ رمضان / 1440 هـ
الموافق 20/ 5 / 2019 م

قرار مجلس الوزراء رقـ(416)ـم لسنة 2019م
بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (160) لسنة 2013م بتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشراف على انتخابات المجالس البلدية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2019م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2018م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2019م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2013م بتشكيل لجنة مركزية للإعداد والإشراف على انتخابات المجالس البلدية.
- وعلى ما عرضه السيد / وزير الحكم المحلي .
- وعلى ما خلص إليه مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثاني لسنة 2019م المنعقد بتاريخ 2019/1/7م .

قـــــرر

مـــــــادة (1)

يُعاد تشكيل اللجنة المركزية للإعداد والإشراف على إنتخابات المجالس البلدية على النحو التالي :-

- السيد / جمـال عبدالشفيع علـــي سـعد	/ رئيساً
- السيد / منصور يوسف الصادق سليمـان	/ عضواً
- السيد / إدريس محمد رمضان القاضـــي	/ عضواً
- السيد / أحمـــد الـــريفي إدريس إدريس	/ عضواً
- السيد / الكيـلاني محمد عوض الكيـلاني	/ عضواً
- السيد / يـــامن محمد أنويجي جبـــريل	/ عضواً
- السيد / عبدالعزيز فضل محمـود الفضيل	/ عضواً ومقرراً

مـــــــادة (2)

على اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الأولى مباشرة مهامها المسندة إليها وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة .

مـــــــادة (3)

يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره, ويلغي كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزاء

بتاريخ 24/ شوال / 1440 هـ

الموافق 27/ 6 / 2019 م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقـ(86)ـم لسنة 2019م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم 72 لسنة 2019م بتشكيل غرفة أمنية مشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2019م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2019م .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2018م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2019م بشأن منح الثقة لبعض الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (526) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهازالإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 72 لسنة 2019م بتشكيل غرفة أمنية مشتركة.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية رقم م ق ع/3149/14 بتاريخ 2019/7/30م
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــــرر

مـــــــادة (1)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 72 لسنة 2019م بتشكيل غرفة أمنية مشتركة لتأمين طرابلس الكبرى.

مـــــــادة (2)

تشكل بمقتضى هذا القرار غرفة أمنية مشتركة لتأمين المنطقة الغربية وتكون الغرفة برئـــاسة عميد / ميلاد سالم ميلاد دامان وعضوية كلا من :-

- مندوب عن وزارة الدفـــــــاع
- مندوب عن وزارة الداخليـــــــة
- مندوب عن وزارة العـــــــدل
- مندوب عن جهاز الأمن الداخلـــي
- مندوب عن جهاز الأمن الخارجـــي
- مندوب عن جهاز المخابرات العامة

ويتم تسمية المندوبين من خلال ممثلي الجهات المذكورة أعلاه وتحال الأسماء لرئيس الغرفة مباشرة لإعتمادها.

مـــــــادة (3)

- تتولى الغرفة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المنطقة الغربية وتنفيذ الخطة الأمنية المرفقة والمعتمدة بموجب هذا القرار .
- على كافة الجهات الأمنية والضبطية والقطاعات الأخرى ذات العلاقة الواقعة بنـــطاق الإختصاص المكاني للغرفة المشكلة بهذا القرار التعاون الكامل مع الغرفة وتنفيذ التعليمات التي تصدر منها وفق المهام المسندة إليها.
- على رئيس الغرفة تقديم تقاريرها الدورية وتوصياتها المتعلقة بما أسند إليها من مهام لرئيس مجلس الوزراء مباشرة.

مـــــــادة (4)

يجوز للغرفة الإستعانة بمن ترى لزوم الإستعانة به من الموظفين والجهات الأخرى ذات الإختصاص وفق التشريعات النافذة.

مـــــــادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عبدالله عبدالرحمن الثني
رئيس مجلس الوزراء

بتاريخ 21/ ذو الحجة / 1440 هـ
الموافق 22/ 8 / 2019 م

إعـــــلانـــات

محكمة شحات الجزئية

قلم المحضرين

اعلان عن بيع بالمزاد العلني

انه في يوم الثلاثاء الموافق 2020.3.3 على تمام الساعة العاشرة صباحا في مدينة **شحات بمقر شركة الجبل سابقا** .

سيباع بالمزاد العلني :

عـــدد :

- اله D 9 cat لونه اصفر
- مان 370 لونها ابيض (عاطل)

وهذه الاشياء محجوز عليها بموجب محضري الحجز الموقعان بتاريخ 2019.12.8 بمعرفة المحضر عبدالمنعم رمضان احمد ، وهذا البيع بناء على طلب / بشرى البارودي عبدالقادر وموطنها المختار مكتب ابراهيم الصغير المحامي – البيضاء – شارع الجهاد .

ضـــد

شركة العامة لخدمات النظافة الجبل الاخضر

تنفيذا للحكم رقم 209 /2014 الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية والمعدل بالحكم رقم 2017/41 الصادر عن محكمة استئناف البيضاء ، للوفاء بمبلغ 304,136 د.ل

والحكم رقم 2014/208 الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية المعدل بالحكم رقم 2017/42 الصادر عن محكمة استئناف البيضاء للوفاء بمبلغ 48,105 د.ل

وما يستجد من مصاريف

كبير محضري محكمة البيضاء الابتدائية

محكمة شحات الجزئية

قلم المحضرين

اعلان عن بيع بالمزاد العلني

انه في يوم الثلاثاء الموافق 2020.3.3 على تمام الساعة الحادية عشر صباحا في **مدينة شحات بمنطقة حبون بمزرعة عائلة بوهيسة** .

سيباع بالمزاد العلني :

عـــدد :

- افوكو نوع 330 لونه ابيض
- جرار نوع بينتينه لونه ابيض

وهذه الاشياء محجوز عليها بموجب محضري الحجز الموقعان بتاريخ 2020.1.1 بمعرفة المحضر عبدالمنعم رمضان احمد ، وهذا البيع بناء على طلب / بشرى البارودي عبدالقادر وموطنها المختار مكتب ابراهيم الصغير المحامي – البيضاء – شارع الجهاد .

ضـــــد

شركة العامة لخدمات النظافة الجبل الاخضر

تنفيذا للحكم رقم 209 /2014 الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية والمعدل بالحكم رقم 2017/41 الصادر عن محكمة استئناف البيضاء ، للوفاء بمبلغ 304,136 د.ل

والحكم رقم 2014/208 الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية المعدل بالحكم رقم 2017/42 الصادر عن محكمة استئناف البيضاء للوفاء بمبلغ 48,105 د.ل

وما يستجد من مصاريف

كبير محضري محكمة البيضاء الابتدائية

محكمة شحات الجزئية

قلم المحضرين

اعلان عن بيع بالمزاد العلني

انه في يوم الخميس الموافق 2020.3.5 على تمام الساعة العاشرة عشر صباحا **في مدينة شحات مخازن الكهرباء الكائن على الطريق المؤدي لقرنادة .**

سيباع بالمزاد العلني :

عـــدد :

- كاشيك D 9 L مثلث نوعه بلدوزر (عاطل)

وهذه الاشياء محجوز عليها بموجب محضري الحجز الموقعان بتاريخ 2020.2.3 بمعرفة المحضر عبدالمنعم رمضان احمد ، وهذا البيع بناء على طلب / بشرى البارودي عبدالقادر وموطنها المختار مكتب ابراهيم الصغير المحامي – البيضاء – شارع الجهاد .

ضـــــد

شركة العامة لخدمات النظافة الجبل الاخضر

تنفيذا للحكم رقم 209 /2014 الصادر عن محكمة البيضاء الابتدائية والمعدل بالحكم رقم 2017/41 الصادر عن محكمة استئناف البيضاء ، للوفاء بمبلغ 304,136 د.ل

وما يستجد من مصاريف .

كبير محضري محكمة البيضاء الابتدائية

طبعت بمطبعة
وزارة العدل بنغازي